

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٢١ لسنة ١٩٧٢

بودة الصحفيين التقاعين السابق نقلهم  
من وكالة أنباء الشرق الأوسط للعمل بها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٢٠٦٣ لسنة ١٩٦٧ بنقل بعض العاملين  
من شركة وكالة أنباء الشرق الأوسط؛

قرر:

مادة ١ - ينقل إلى شركة وكالة أنباء الشرق الأوسط العاملون السابقون  
بها الأعضاء بقاية المهنة الصحفية السابق نقلهم من الشركة المذكورة بقرار  
رئيس الوزراء رقم ٢٠٦٣ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه إلى غير المؤسسات  
الصحفية، على أن يتم نقلهم بذات فئاتهم ومرتباتهم المقررة لهم وقت  
صدور هذا القرار متى أبدوا رغبتهم في ذلك إلى الشركة خلال ثلاثين يوماً  
من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة ٢ - تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل جميع الاعتمادات المالية  
المخصصة للعاملين المتقولين إلى شركة وكالة أنباء الشرق الأوسط بمقتضى  
هذا القرار من ميزانيات الجهات المتقولين منها إلى ميزانية الشركة.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شعبان سنة ١٣٩٢ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٢٢ لسنة ١٩٧٢

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٢ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفات  
الجمركية؛

قرر:

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم  
عدد (٣٥) حضان للفروسية واردة لكلية الشرطة وكذا الصناديق الخشبية  
للواردة بدائلها هذه الخيول وهي عبارة عن عدد (٢٣) حضان واردة  
من تولندا مشمول شهادة الإجراءات رقم ٣٤٤٥ م ٦٠ ، وعدد (١٢) حضان  
واردة من المجر مشمول شهادة الإجراءات رقم ٣٤٦٤ م ٦٠

مادة ٢ - لا يجوز التصرف فيما تم إعفاؤه طبقاً للمادة الأولى إلا بعد إخطار  
مصلحة الجمارك وتحصيل الضرائب والرسوم المستحقة عنها وفقاً لحالة هذه  
الأصناف وقت التصرف وطبقاً للتعريفات السارية في تاريخ السداد.

ولا تستحق الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم إذا تم  
التصرف في الأشياء المعفاة بعد خمس سنوات من تاريخ ورودها.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ  
نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شعبان سنة ١٣٩٢ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات